

المبسوط في فقه الإمامية

[366] أملي وأصلح لي عملي فإذا نزل منى قال: اللهم هذه منى وهي مما مننت به

علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك وإنما أنا عبدك وفي قبضتك. وحد منى من العقبة إلى وادي محسر. فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجها إلى عرفات، ومن عدا الإمام يجوز له أن يخرج بعد أن يصلي الفجر ومتوسع له ذلك إلى طلوع الشمس، ولا يجوز له أن يخرج من وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس. ومن اضطر إلى الخروج قبل طلوع الشمس [الفجر ل] جاز له أن يخرج و يصلي في الطريق فإذا توجه إلى عرفات فليقل: اللهم إياك صمدت، وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن يباهي به اليوم من هو أفضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه إلى زوال الشمس. فإذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما. ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين بما أجرى الله على لسانه. فإن الأدعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات، ويستحب أن يضرب خبائه بنمرة وهو بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، وحد عرفة من بطن عرنة وثوية (1) ونمرة إلى ذي المجاز، ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة إلى ذلك، ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خلا إن وجده إلا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة (2) ولا في ثوية ولا في ذي المجاز، فإن هذه المواضع ليست من عرفات وإن وقف بها فلا حج له. ولا بأس بالنزول بها غير أنه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك. والوقوف بعرفات ركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له، ومن _____ (1) ثوية بفتح

الثاء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب، و ربما يظهر من كلام الجوهري أنه بضم الثاء. (2) نمرة كفرحة: ناحية بعرفات أو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف وسبحه ها.